الموقوفات على سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه في البيوع في موطأ الإمام مالك دراسة تحليلية

The Mawqūf Traditions Attributed to Our Master ʿUthmān ibn ʿAffān (may Allah be pleased with him) on Commercial Transactions in Al-Muwaṭṭaʾ of Imām Mālik: An Analytical Study

م.د.غسان أحمد مصطفى الفتيان

المحاضر في كلية الإمام الأعظم الجامعة

Asst. Lecturer Dr. Ghassan Ahmad Mustafa al-Futayyān

Lecturer, College of Al-Imam Al-Aʿẓam University

أ.م.د. أحمد عواد جمعة الكبيسي

التدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة

Assoc. Prof. Dr. Ahmad Awwad Jumʿah al-Kubaysī

Faculty Member, College of Al-Imam Al-Aʿẓam University

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص

شكلت أقوال الصحابة ﷺ وأفعالهم وتقريراتهم رافداً مهماً من روافد الفقه الاسلامي، حيث رأينا أنَّ بعض الفقهاء والأصوليين قد عدوا قول الصحابي من مصادر التشريع التي يرجع إليها لاستنباط الأحكام، ومعرفة موقف الشرع من المسائل التي تهم الناس في حياتهم، ومن هؤلاء الصحابة الذين كان لهم باع طويل في معرفة الأحكام الشرعية سيدنا عثمان بن عفان ﷺ، فهو من فقهاء الصحابة الكبار الذين يرجع إليهم في الفتوى، ومن هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على أقواله وأفعاله في كتب السنة ولاسيما في موطأ الامام مالك في باب البيوع، ومعرفة آراء الفقهاء وأدلتهم في المسائل الأربعة التي ذكرت في هذا البحث.

Abstract

The sayings, actions, and approvals of the Companions — may Allah be pleased with them — constituted an important source of Islamic jurisprudence. Some jurists and scholars of legal theory have regarded the statements of the Companions as among the sources of legislation to which one refers for deriving rulings and understanding the position of the Sharīʿah on issues that concern people in their daily lives. Among those Companions who had extensive knowledge of the legal rulings is our master ʿUthmān ibn ʿAffān. He was one of the leading jurist-Companions to whom people referred for legal opinions. From this standpoint, the present study seeks to shed light on his sayings and actions as recorded in the books of Sunnah — particularly in Imām Mālik's al-Muwaṭṭaʾ under the section on commercial transactions — and to examine the opinions of the jurists and their evidences regarding the four issues mentioned in this research.

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ...

وبعد: فمن الأمور المسلَّمة المعروفة لدى كل مسلم أنَّ السُنَّة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، ومن هنا جاء اهتمام علماء الاسلام بها تدويناً وتصنيفاً وشرحاً وترجمةٍ لرجالها وحُكماً على أحاديثها وبكل ما يتعلق بها،

والمتتبع لكتب السنة الشريفة، على اختلاف طرق مؤلفيها في جمعها وتدوينها، فانَّهم يجمعون مع اقوال النبي ﷺ وأفعاله وصفاته وتقريراته أقوال وأفعال الصحابة الكرام والتابعين ﷺ اجمعين، وهذا امر يعرفه كل مطلع على كتب السنة الشريفة، وتسمى ما ينسب الى الصحابة بالموقوفات، وما ينسب الى التابعين بالمقطوعات، ومن هنا احببت الكتابة في الموقوفات على سيدنا عثمان بن عفان ﷺ الخليفة الراشدي الثالث، التي وردت في دواوين السُنَّة المطهرة عموماً وفي كتب الحديث التسعة خصوصاً، واخترنا من مجمل هذه الآثار والأقوال والتي تجاوزت بضعاً وستين أثراً، أربعة من هذه الآثار تتعلق في أقواله وأفعاله ﷺ في أحكام البيوع وكلها في موطأ الإمام مالك بن أنس ﷺ.

وابرازاً لهذه الأقوال والأفعال الموقوفة على سيدنا عثمان ﷺ احببنا أن ندرسها دراسة تحليلية تبين حكم الحديث وغريبه وما يتعلق به من أحكام فقهية وأهم ما يستفاد منه.

وقد اطلعنا على ببعض الكتب التي المتعلقة بالآثار الموقوفة على سيدنا عثمان بن عفان ﷺ وفقهه وهي كالآتي:

١- كتاب الأمالي في آثار الصحابة للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني[١].

٢- كتاب ما صح من اثار الصحابة في الفقه، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني[٢].

---

(١) الأمالي في آثار الصحابة للحافظ الصنعاني، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن – القاهرة، د/ط، د/ ت ط.

(٢) ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار ابن حزم، ط/١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٣- رسالة فقه الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ في العبادات[١]، ورسالة فقه عثمان بن عفان ﷺ في أحكام الأسرة دراسة مقارنة[٢].

٤- رسالة فقه عثمان بن عفان ﷺ في الحدود والجنايات والديات والتعازير[٣].

٥- رسالة فرائد الصحابة في الفرائض دراسة فقهية مقارنة[٤].

٦- موسوعة فقه عثمان للدكتور محمد رواس قلعه جي، وغيرها.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مبحثين، المبحث الأول التعريف بالحديث الموقوف ومظانه، والتعريف على عجالة بالصحابي الجليل عثمان بن عفان ﷺ، والمبحث الثاني بيان الأحاديث الأربعة ودراستها دراسة تحليلية.

ولا بد من الاشارة الى أنَّ هذا البحث مستل من رسالة الماجستير لأخي الحبيب وتلميذي النجيب د. غسان احمد مصطفى الفتيان التي اشرفت عليها والمعنونة (موقوفات سيدنا عثمان بن عفان ﷺ في الكتب التسعة، دراسة تحليلية)، وقد نوقشت في كلية الإمام الأعظم الجامعة/ قسم أصول الدين بغداد.

والله نسأل التوفيق والسداد انه سميع مجيب..

---

(١) وهي رسالة مقدمه لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، إعداد الطالب: عبد الوالي بن مشعان بن حلمي السلمي، بإشراف الدكتور: شرف بن علي الشريف، لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، برقم (٢٧٨).

(٢) وهي رسالة مقدمه لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، إعداد الطالب: أسد الله محمد حنيف، بإشراف الأستاذ الدكتور: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، برقم (٧٥٣).

(٣) وهي رسالة مقدمه لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، إعداد الطالب: عبد العليم لاجرود خان، بإشراف الأستاذ الدكتور: عبد الشافي علي جابر، لسنة: ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، برقم (٤٦٠٧).

(٤) وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل في فلسطين، إعداد الطالب: خالد علي محمد النجار، بإشراف الدكتور: هارون كامل الشرباتي، لسنة: ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

المبحث الأول: التعريف بالموقوف وبسيدنا عثمان بن عفان ﷺ

المطلب الأول: التعريف بالموقوف

تعريف الموقوف لغة:

أصله من وَقَفَ وهو يدل على الثبات والاستقرار عند الشيء والانتهاء إليه، قال ابن فارس: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تَمَكُّثٍ في شيء، ثم يقاس عليه، منه: وَقَفْتُ أَقِفُ وُقُوفًا. وَوَقَفْتُ وَقْفِي، ومنه جاء الوقوف لأنَّه الثبات في المكان وعدم تعديه(١).

تعريف الموقوف اصطلاحاً:

هو ما يُروى عن الصحابة ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى النبي ﷺ وسواء كان متصلاً أو منقطعاً أو مرسلاً(٢).

وقد خالف الحاكم النيسابوري جمهور المحدثين في تعريفه للموقوف، فقال: وشرحه – أي الموقوف- أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال، ولا إعضال، فإذا بلغ الصحابي، قال: إنَّه كان يقول: كذا وكذا، وكان يفعل كذا، وكان يأمر بكذا وكذا(٣).

وقد انتقد ابن حجر في النكت قول الحاكم فقال: شرط الحاكم في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي، وهو شرط لم يوافقه عليه أحد(٤).

ثمَّ إن هناك اصطلاحاً اخر للخراسانيين وبعض الشافعية، بتعريفهم للموقوف باسم الاثر، والمرفوع باسم الخبر(٥).

اما جمهور المحدثين، فإنَّهم يطلقون الأثر على الموقوف والمرفوع؛ مثلما أشار إلى ذلك النووي(٦).

امثلة الموقوف:-

أ: مثال الموقوف القولي : قول الراوي، قال على بن أبي طالب ﷺ: " حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكَذَّب الله ورسوله "(١).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، (مادة: وقف)، ١٣٥/٦.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ص ٤٦. اختصار علوم الحديث، ص٤٥.

(٣) معرفة علوم الحديث، ص١٩.

(٤) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني، ٥١٢/١.وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ١٧٨/١.

(٥) معرفة أنواع علوم الحديث، ص46. وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي، 1/178.

(٦) ينظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ص٣٣. وتدريب الراوي، ١/ ١٨٥.

ب: مثال الموقوف الفعلي: عن نافع قال: كان ابن عمر ﷺ يصلي في مكانه الذي صَلَّى فيه الفريضة[٢].

ج: مثال الموقوف التقريري: كقول بعض التابعين مثلاً: "فعلت كذا أمام أحد الصحابة ولم ينكر عليَّ"، كما روي عن نافع؛ "أنَّ مولاة لصفية بنت أبي عبيد اختلعت من زوجها بكل شيء لها، حتى اختلعت ببعض ثيابها، فبلغ ذلك ابن عمر فلم ينكره"[٣].

وأمَّا مظان الحديث الموقوف على الصحابة الكرام ﷺ لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب السنة النبوية المطهرة، فبعض هذه الكتب قد أورد الروايات عن الصحابة أكثر من كتب السنة الأخرى ككتاب مصنف عبد الرزاق، وكتاب مصنف ابن أبي شيبة وغيرهما

قال الإمام السيوطي: ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وتفاسير: ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر وغيرهم[٤].

وقد ألَّف الحافظ ابن حجر كتاباً في الموقوف هو: (الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف) [٥] .

ولا شك أنَّ من مظانه موطأ الإمام مالك بن أنس ﷺ فقد حوى بين طياته كثيراً من الآثار الموقوفة على الصحابة الكرام لا سيما سيدنا عثمان بن عفان ﷺ.

المطلب الثاني: حياة سيدنا عثمان بن عفان ﷺ

هو أمير المؤمنين والخليفة الراشدي الثالث وصهر النبي ﷺ أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، يجتمع هو ورسول الله ﷺ في عبد مناف[٦].

---

(١) الجامع الصحيح المختصر/ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب مَنْ خَصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهيــة أن لا يفهموا، 1/ 59، رقم (127).

(٢) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، 1/ 169، رقم (848).

(٣) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مِمَّا أعطاهــا، 6/ 449، رقم (18832).

(٤) تدريب الراوي، 1/ 195. وينظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص130.

(٥) طبع بتحقيق عبد الله الليثي الأنصاري، وصدر عن مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1406هـ.

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣ /٥٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي، ١٠٣٧/٣. أُسد الغابــة فــي معرفة الصحابة لابن الأثير، ٤٨٠/٣. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٣٧٧/٤. تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٣٩/٧.

ولد عثمان بن عفان ﷺ في الطائف بعد عام الفيل، بست سنين على الصحيح، فهو أصغر من الرسول ﷺ بخمس سنين(١).

أمَّه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وأمها البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ(٢).

وأمَّا كنيته: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، وأبو ليلى(٣).

ولقبه: ذو النورين، وقد نقل أبو العباس الطبري في سبب تسمية عثمان بذي النورين عن أبي الحسين القزويني ثلاثة أقوال: أحدها، لأنَّه لم يعلم أحد تزوج ابنتي نبي غيره، والثاني: لأنَّه كان يختم القرآن في الوتر، فالقرآن نور وقيام الليل نور، والثالث: لأنَّه كان له سخاءان، أحدهما قبل الإسلام والثاني بعده. مثلما أنَّه كان يعرف بصاحب الهجرتين وأمير المؤمنين(٤).

وقد كان عثمان ﷺ من أوائل من أسلموا، وكان يقول عن نفسه: إنِّي لرابع أربعة في الإسلام. ولما أسلم عثمان ﷺ زَوَّجَهُ رسول الله ﷺ بابنته رقية، ولمَّا اشتد الخناق على عثمان ومن معه من المسلمين هاجر مع زوجه رقية إلى أرض الحبشة الهجرتين فراراً من أذى قريش، فكان ﷺ اول المهاجرين في سبيل الله، ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدينة.

ولمَّا قدم إليها نزل على أوس بن ثابت أخو حسان بن ثابت، ولهذا كان حسان يحب عثمان ويبكيه بعد قتله(٥).

وقد استخلف ﷺ يوم السبت أول يوم المحرم سنة أربع وعشرين بعد دفن عمر بن الخطاب ﷺ بثلاثة أيام باجتماع الناس عليه؛ وقتل بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة أو سبع عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فكانت خلافته من يوم قتل عمر إلى أن قتل هو: إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً واثنين وعشرين يوماً. وهو ابن ثمانين سنة، وقال بعضهم: ابن خمس وسبعين، وقيل: ابن ست وثمانين سنة (٦).

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 3/1038. الإصابة في تمييز الصحابة، 4/377.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، 4/377.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٥٤/٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٣/ ١٠٣٧. وأسد الغابة، ٣/ ٤٨١. وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ١١٨.

(٤) ينظر: تاريخ دمشق، ٣/٣٩. واسد الغابة،٣/ ٤٨١. والرياض النضرة في مناقب العشرة للطبري، ٦/٣. وتهذيب التهذيب، ١٣٩/٧.

(٥) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٣٢٢/١ وما بعدها. الطبقات الكبرى لابن سعد، ١/ ٢٠٤ وما بعدها. وأسد الغابة، ٣/ ٤٨١. والرياض النضرة، ٨/٣ وما بعدها. وتاريخ الخلفاء، ص ١١٨.

(٦) ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر، 39/ 13. وتهذيب الكمال، 19/ 454.

المبحث الثاني: الآثار الموقوفة على سيدنا عثمان ﷺ في البيوع

المطلب الأول: ما جاء عنه في نهيه عن الاحتكار

(١) قال الإمام مالك رحمه الله:-

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ كَانَ " يَنْهَى عَنْ الْحُكْرَةِ "[١].

للحديث متابعات:-

قَالَ مُسَدَّدٌ: ثنا يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى للأنصار "أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ، فَكَلَّمَهُ الزُّبَيْرُ فِي مَوْلًى لَهُ - أَوْ فِي إِنْسَانٍ- فَتَرَكَهُ"[٢].

عَنْ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بن سليمان، قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: ثنا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بن عفان ﷺ كَانَ "يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ"[٣].

درجة الحديث:-

الحديث إسناده ضعيف؛ لأنَّه من بلاغات الإمام مالك -رحمه الله- ولكن يتقوى بالتابعات التي ذكرت انفاً فيرتقي إلى الحسن لغيره. والله أعلم.

غريب الحديث:-

الحُكرة: جمع الطعام وغيره من السلع، وحبسه حتى يقل ويغلى[٤].

المعنى الاجمالي:-

الحديث يدل على أنَّ عثمان بن عفان ﷺ كان ينهى التجار أنْ يحتكروا سلعهم[٥].

لأحكام المتعلقة بالحديث:-

اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار على قولين، قول قال بحرمته مطلقاً، والآخر قال بكراهته.

القول الأول: حرمة الاحتكار.

---

(١) الموطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، 2/ 651، رقم (58).

(٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، كتاب البيوع، باب في الحكرة والاحتكار، ٣/ ٢٧٩، رقم (٢٧٤٠).

(٣) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، كتاب البيوع، باب في الحكرة والاحتكار، 3/ 279، رقم (2740). والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، كتاب البيوع، باب الزجر عن الاحتكار، 7/ 316، رقم (1409).

(٤) ينظر: الصحاح، (مادة: حكر)، 2/635. وتفسير غريب ما في الصحيحين، 1/469.

(٥) ينظر: الاستذكار، 6/ 410. والمنتقى، 5/17.

وقال بهذا جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية، والحنابلة، والظاهرية،[١] وذلك لجملة من الأدلة وهي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥].

وجه الدلالة: فقد أورد القرطبي في تفسيره لهذه الآية[٢] ما ورد في سنن أبي داود عن أبي يعلى بن أمية ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه"[٣].

٢- ما ورد في السنة النبوية من تلك الأحاديث المحرمة للاحتكار ومنها:

أ: حديث معمر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحتكر إلَّا خاطئ»[٤]،

ب: وقوله ﷺ "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون"[٥].

قال الشوكاني معلقاً على الأحاديث الناهية عن الاحتكار: «ولا شك أنَّ أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بأنَّ المحتكر خاطئ كافٍ في إفاده عدم الجواز، لأنَّ الخاطئ: المذنب العاصي»[٦].

---

(١) ينظر: المحلى، ٧/ ٥٧٢. وبدائع الصنائع، ١٩٢/٥. والمغني، ٣٠٥/٤. ومواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ٢٢٧/٤. ومغني المحتاج، ٣٩٢/٢.

(٢) الجامع لأحكام القران للقرطبي، 12/35.

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، ٢/ ٢١٢، رقم (٢٠٢٠).

الحديث إسناده ضعيف جداً؛ من أجل جعفر بن يحيى بن ثوبان فقد قال عنه الذهبي: فيه جهالة، وقال عنه ابن حجر: مقبول، كما أنَّ في سنده عمارة بن ثوبان، فقد قال عنه الذهبي: وثق وفيه جهالة، وقال عنه ابن حجر: مستور. وكذلك موسى بن باذان الذي قال عنه ابن حجر: مجهول. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، لجهالة جعفر بن يحيى بن ثوبان، وعمارة بن ثوبان، وموسى بن باذان. ينظر: سنن أبي داود، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، ٣/ ٣٦٩، رقم (٢٠٢٠). والكاشف، ٢٩٦/١-٥٣/٢. وتقريب التهذيب، ص١٤١-ص٤٠٨-ص٥٥٠.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الإحتكار في الأقوات، ٣/ ١٢٢٨، رقم (١٦٠٥).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، ٢/ ٧٢٨، رقم (٢١٥٣).

الحديث اسناده ضعيف؛ لضعف علي بن يزيد بن جدعان، وضعف علي بن سالم بن شوال، كما قال ابن حجر في التقريب. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدعان، وجهالة أو ضعف علي بن سالم بن ثوبان. فقد قال عنه البخاري: روى عنه إسرائيل، لا يتابع في حديثه. كذا نقله العُقيلي وابن عدي عنه. ينظر: سنن ابن ماجه، بتحقيق: شعيب الارنؤوط، أبواب التجارات، باب الحكرة والجلب، ٣/ ٢٨٢، رقم (٢١٥٤). التاريخ الكبير للبخاري، ٢٧٨/١. الضعفاء الكبير للعقيلي، ٣/ ٢٣٢. تقريب التهذيب، ص٤٠١.

(٦) نيل الأوطار، ٥/ ٢٦١.

٣- الاستدلال بحرمة الاحتكار متمثل في الحكمة من تحريم الاحتكار هو دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنَّه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس[١]. ثمَّ إنَّ منع البيع فيه إبطال لحق الناس وتضييق الأمر عليهم، فيؤدي إلى إلحاق الضرر بهم[٢].

القول الثاني: القول بالكراهة، وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية[٣].

وقد استدلوا لقولهم بما يلي:

١- قصور الروايات في تعداد ما يجري في الاحتكار من ناحية السند، والدلالة لا تقوى بالتحريم، كما لا تنهض لأن تكون دليلاً عليه.
٢- إنَّ الناس مسلطون على أموالهم، وتحريم تصرفهم، بمثابة الحجر عليهم.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لعدة أسباب:

أولاً: صحة النصوص الواردة في الاحتكار، والتي تحرم الاحتكار وتتوعد بالوعيد لمن يحتكر على الناس أقواتهم وأطعمتهم وخدماتهم.

ثانياً: لأنَّ الاحتكار يتعارض مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، كقاعدة درئ المفاسد وجلب المصالح، وتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، ولا ضرر ولا ضرار.

ما يستفاد من الحديث:-

١- حرص سيدنا عثمان ﷺ على بث روح التعاون والتراحم بين المسلمين لذلك كان ينهاهم عن الحكرة، لأنَّها سبيل للاستغلال والتضيق عليهم.
٢- جمهور الفقهاء على حرمة الاحتكار، ولم يخالفهم إلّا بعض الشافعية إذا قالوا بكراهيته دون حرمته.

المطلب الثاني: قوله في شركة المضاربة

(٢) قال الإمام مالك رحمه الله:-

عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ "أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا "[٤].

---

(١) االمجموع، ٤٨/١٣.

(٢) العناية شرح الهداية، ٥٨/١٠.

(٣) المجموع، ٤٢/١٣ وما بعدها.

(٤) الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في القراض، 2/ 688، رقم (2).

تراجم الرواة:-

١- العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، أبو شبل المدني، مولى الحرقة من جهينة، روى عن: أبيه، وانس بن مالك، وعبد الله بن عمر. وروى عنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينه، ومالك بن انس. قال الذهبي: قال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات، وأنا أنكر من حديثه اشياء. وقال ابن حجر: صدوق رُبَّمَا وهم، من الخامسة، مات سنة: ١٣٢هـ(١).

٢- عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، والد العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة. روى عن: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبيه يعقوب مولى الحرقة. وروى عنه: سالم أبو النضر، وعمر بن حفص بن ذكوان، وابنه العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب. قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد وثقه الذهبي، وابن حجر، من الثالثة(٢).

٣- يعقوب، جد العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، مولى الحرقة. روى عن: حذيفة ابن اليمان، وعمر بن الخطاب. وروى عنه: ابنه عبد الرحمن بن يعقوب، والوليد بن أبي الوليد المدني. قال ابن حجر: مقبول، من الثانية(٣).

درجة الحديث:-

الحديث إسناده ضعيف؛ لوجود يعقوب مولى الحرقة، الذي قال عنه ابن حجر مقبول، ولم يوثقه إلّا ابن حبان، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول: "في سنده يعقوب المدني مولى الحرقة، وهو مجهول، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله، غير أنَّه لم يحكم على السند"(٤).

قلت (أي الباحث): يرتقي الحديث بالمتابعات إلى الحسن لغيره. والله أعلم.

ومن متابعات الحديث:-

١- ما رواه الإمام مالك رحمه الله: عن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: «خرج عبد الله وعبيدُ الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قَفَلا مَرَّا على أبي موسى الأشعريِّ وهو أمير البصرة، فَرَحَّبَ بهما، وسَهَّلَ، ثم قال: لو أقْدِرُ لكما على أمْر أنفعكما به، لفعلتُ، ثم قال: بلى، هاهنا مالٌ من مال الله، أريدُ أن أبعثَ به إلى أمير

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 6/ 358. تهذيب الكمال، 22/ 520.الكاشف، 1/ 649. تهذيب التهذيب، 8/ 186. تقريب التهذيب، ص 435.

(٢) الثقات للعجلي، 2/ 91. الثقات، لابن حبان، 5/ 108. تهذيب الكمال، 18/ 18. الكاشف، 1/ 649. تقريب التهذيب، ص 353.

(٣) تهذيب الكمال، 32/ 376. الكاشف، 2/396. تهذيب التهذيب، 11/ 399. تقريب التهذيب، ص609.

(٤) ينظر: جامع الأصول بتحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، وبشير عيون، ١٠/ ٢٩٤. وتقريب التهذيب، ص٦٠٩. وتحرير تقريب التهذيب، ١٢٩/٤.

المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤدِّيان رأسَ المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح، فقالا: وَدِدنا، ففعل، وكتبَ إلى عمرَ بن الخطاب: أن يأخذَ منهما المال، فَلَمَّا قدما باعا فأربحا، فَلَمَّا دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكُلَّ الجيش أسلفَهُ مثل ما أسلفَكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفَكما، أدِّيا المال وربحه، فأما عبد الله: فسكت، وأمَّا عبيد الله: فقال: ما ينبغي لكَ يا أمير المؤمنين هذا، لو نَقَصَ المال أو هَلَك لضمِنّاه، فقال عمر: أدِّياه، فسكتَ عبد الله، وراجعه عُبَيدُ الله، فقال رجل من جلساءِ عمرَ: يا أمير المؤمنين، لو جعلتَه قِرَاضاً، فقال عمرُ: قد جعلتُه قِرَاضاً، فأخذ عمرُ رأسَ المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نِصْفَ ربح المال»[١].

٢- ما رواه البيهقي بسنده قال: عن مالك بن أنس، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، أنه قال: جئت عثمان بن عفان ﷺ فقلت له: قد قدمت سلعة فهل لك أن تعطيني مالا فأشتري بذلك؟ فقال: " أتراك فاعلا؟ " قال: نعم، ولكني رجل مكاتب؛ فأشتريها على أن الربح بيني وبينك، قال: " نعم "، فأعطاني مالا على ذلك[٢].

المعنى الاجمالي:-

دَلَّ الأثر على أنَّ عثمان بن عفان ﷺ كان يتعامل بعقد المضاربة، وقد أعطى العلاء ابن عبد الرحمن مالاً قراضاً وجعل له نصف الربح[٣].

الأحكام المتعلقة بالحديث:-

اجمع العلماء على جواز المضاربة (القراض) وأنَّه سُنَّة معمول بها[٤].

وأثبت ابن تيمية مشروعية المضاربة بالإجماع القائم على النص، فإنَّ المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لاسيَّما قريش، فإنَّ الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة، ثُمَّ سافر بمال خديجة، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيره مضاربة، ولم ينه عن ذلك، والسنة: قوله وفعله وإقراره، فَلَمَّا أقرها كانت ثابتة بالسنة[٥].

---

(١) موطأ مالك، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، 2/ 687. رقم (1372).

قال عبد القادر الأرنؤوط: إسناده صحيح، ينظر: جامع الاصول بتحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، وبشير عيون، 10/ 293.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القراض، 6/184، رقم (11607).

(٣) ينظر: الاستذكار، 7/4. وشرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 517.

(٤) ينظر: المحلى، 7/96. والمبسوط للسرخسي، 22/ 18. والبيان، 7/ 179. وبداية المجتهد، 4/ 21. والمغني، 5/ 134.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 19/195.

ما يستفاد من الحديث:-

١- أقرَّ الاسلام بعض عقود المعاملة التي كانت في الجاهلية شائعة ومنتشرة، ومنها القراض.
٢- أجمع العلماء على جواز المضاربة إذا صحت شروطها مثلما بين ذلك فقهاء المذاهب في كتبهم.

المطلب الثالث: قوله في الشفعة

(٣) قال الإمام مالك رحمه الله:-
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: "إِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ"(١).

تراجم الرواة:-

١- محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري، الحزمي المدني. روى عن: عبد الله ابن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وابن عمه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وروى عنه: حاتم بن إسماعيل، ومالك بن انس، قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، ليس بذاك القوي. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقال ابن حجر: صدوق يخطىء، من السابعة(٢).
٢- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم النجاري المدني، يقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، ويقال: اسمه وكنيته واحد. روى عن: عبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، وعمر بن عبد العزيز. وروى عنه: ابنه عبد الله بن أبي بكر بن حزم، وابن عمه محمد بن عمارة ابن عمرو بن حزم، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري. قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقال ابن حجر: ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة: ١٢٠هـ. وقيل غير ذلك(٣).

درجة الحديث:-

الحديث اسناده ضعيف؛ لعلتين:

1- انقطاع في سنده، فإنَّ ابا بكر بن محمد، لم يتلقَ من عثمان ﷺ، فيكون السند فيه انقطاعاً.

---

(١) الموطأ، كتاب الشفعة، باب ما لا تقع فيه الشفعة، 2/ 717، رقم (4).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 8/ 45. الثقات لابن حبان، 7/ 368. تهذيب الكمال، 26/ 167. الكاشف، 2/ 204. تقريب التهذيب، ص 498.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 9/ 337. الثقات لابن حبان، 5/ 561. تهذيب الكمال، 33/ 137. الكاشف، 2/ 412. تقريب التهذيب، ص 624.

٢- في سنده محمد بن عمارة وهو صدوق يخطىء، ولم أجد للحديث شاهداً يعضده إلاّ ما رواه البيهقي بالسند نفسه –أي: فيه محمد بن عمارة- عن أبي بكر ابن محمد عن أبان بن عثمام عن عثمان ﷺ.

فبالمجمل السند ضعيف ولا يوجد ما يقويه من المتابعات والشواهد [١]. والله أعلم.

غريب الحديث:-

١- وقعت الحدود: جمع حد، وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة، وأصل الحد المنع، فتحديد الشيء بمنع خروج شيء منه وبمنع دخوله فيه[٢].
٢- الشفعة: هي في العقار: ضم ملك البائع إلى ملك الشفيع[٣].

المعنى الاجمالي:-

دَلَّ الأثر على أنَّ عثمان ﷺ لا يَعُدُّ الشفعة إلّا بالعقار القابل للقسمة، أمَّا ما لا يقبل للقسمة فلا شفعة فيه[٤]، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ وسأفصلها في الاحكام المتعلقة بهذا الحديث.

الأحكام المتعلقة بالحديث:-

اختلف الفقهاء في اثبات الشفعة في ما لا يمكن قسمته من العقار، على مذهبين:-

1- المذهب الأول: اثبات الشفعة في كل عقار صغيراً كان أو كبيراً، وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وبه قال الثوري وابن سريج[٥].
وقد استدلوا لقولهم بعدة أدلة منها:
أ: بعموم حديث جابر ﷺ قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"[٦].
ب: وبعموم حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك، في أرض، أو رَبْعٍ[٧]، أو حائط[١]، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن فإن أبى، فشريكه أحق به حتى يؤذنه»[٢].

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب البيوع، باب الشفعة، 4/ 494، رقم (3698).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٥٥٩/٣.

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ٣٤٠/٢.

(٤) ينظر: الإستذكار، 7/ 79. والمنتقى، 6/ 216.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٩٠/١٤. وبدائع الصنائع، ٤/٥. والمغني، ٥/ ٤٦٥. والشرح الكبير لابن الملقن، ٥/ ٤٧٢. والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/ ١٥١. وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/ ٢٥٢.

(٦) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، 2/ 770، رقم (2099).

(٧) الربْع: دار القوم ومحل اقامتهم. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (مادة: ربْع)، 2/189.

وجه الاستدلال: فيه إخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذي لا شرك لأحد فيه بالطريق، والحديث الآخر فيه إخبار عن حكم الشفعة للشريك في الذي بيع منه[٣].

ج: إنَّ الشفعة اثبتت لازالة ضرر المشاركة، والضرر في هذا النوع أكثر؛ لأنَّه يكون فيه مؤبداً[٤].

2- المذهب الثاني: الشفعة لا تثبت إلّا فيما يمكن قسمته من العقار، وإليه ذهب الشافعي، ومالك وأحمد في أحد قوليهما، وبه قال يحيى بن سعيد[٥]، وربيعة[٦].

وقد استدل القائلون بالمذهب الثاني:-

أ: بالشطر الثاني من حديث جابر ﷺ "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"[٧].

ب: حديث عثمان الذي ذكر انفاً والذي عليه مدار البحث "لَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ"[٨].

وجه الدلالة: دل مفهوم الحديثين على أنَّ الذي لا يقبل القسمة لا تثبت فيه الشفعة[٩].

ج: قالوا: "المعنى من الشفعة هو أنَّ الشريك ربما دخل عليه شريك فيتأذى به فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته أو يطلب الداخل المقاسمة فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق وهذا لا يوجد في المقسوم"[١٠].

3- والذي يظهر أنَّ القول الذي ذهب إليه الشافعي، ومالك وأحمد في أحد قوليهما أنَّ الشفعة لا تثبت الا بما يمكن قسمته أرجح، من قول أنَّ الشفعة تكون بما يمكن قسمته وما لا يمكن قسمته؛ لأنَّ الأصل في مشروعية الشفعة دفع الضرر عن الشريك من شريكه، وإذا كان العقار غير قابل للقسمة فلا ضرر فيه على الشريك القديم. والله أعلم.

ما يستفاد من الحديث:-

١- كان سيدنا عثمان ﷺ يرى أنَّ الشفعة تكون بما يمكن قسمته أمَّا ما لا يمكن قسمته فلا ضرر يلحق به.

---

(١) الحائط: هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (مادة: حول)، 1/ 462.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الشفعة، 3/ 1229، رقم (1608).

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 2/ 528.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، 14/ 94. والهداية في شرح بداية المبتدي، 4/ 318.

(٥) سبقت ترجمته، ص67.

(٦) المقدمات الممهدات، ٣/ ٦٢. وبداية المجتهد، ٤/٤٠. والمغني، ٥/ ٤٦٥. والمجموع، ١٤/ ٣٠٠. والشرح الكبير لابن الملقن، ٥/ ٤٧٢. وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ص ٢٨٤.

(٧) تقدم تخريجه، ص145.

(٨) تقدم تخريجه، ص144.

(٩) ينظر: الأم، 6/209. والمقدمات الممهدات، 3/ 62. وكشاف القناع، 4/ 138.

(١٠) المغني، 5/ 461.

٢- شرع الإسلام الشفعة لدرء المفاسد التي قد تحدث للشريك مع شريكه في نقص في العقار أو اضرار لأحداث مرافق جديدة أو غيرها.
٣- اختلف الفقهاء في الشفعة فمنهم من اجازها في كل عقار صغيراً أو كبيراً، ومنهم من قيدها بالذي يمكن قسمته، فالذي لا يمكن فيه القسمة لا تصح فيه الشفعة.

المطلب الرابع: قوله في وجود عيب بالرقيق والحيوان بعد بيعه

(٤) قال الإمام مالك رحمه الله:-

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ: الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: "بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي"، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ: "بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ" وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ" فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ "أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ" فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ "(١).

تراجم الرواة:-

١- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، ثقة ثبت. سبقت ترجمته في: المطلب الرابع من المبحث الأول في الفصل الثالث.
٢- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أبو عمر، وقيل كان يكنى بغير ذلك، المدني الفقيه. روى عن: أبيه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأخيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. وروى عنه: الزهري وصالح بن كيسان. قال الذهبي: قال مالك لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الزهد والفضل والعيش الخشن منه. وقال ابن حجر: أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتاً عابداً فاضلاً كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار الثالثة، مات سنة: ١٠٦هـ(٢).
٣- عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وقد قيل: إنَّ إسلامه قبل إسلام أبيه. قال الذهبي: ولا يصح وإنَّما كانت هجرته قبل هجرة أبيه، فظن بعض الناس أنَّ إسلامه قبل إسلام أبيه، وأجمعوا على أنه لم يشهد بدراً، واختلفوا في شهوده أحداً، فرده النبي ﷺ لصغر سنه، وكان يحفظ ما سمع من رسول الله ﷺ ويسأل من حضر إذا غاب عن قوله وفعله، وكان يتبع آثاره في كل مسجد صلّى فيه، وكان يعترض براحلته في طريق رأى رسول الله ﷺ عرض ناقته، وكان لا يترك الحجّ، وكان إذا وقف بعرفة يقف في الموقف الذي وقف فيه رسول الله ﷺ، مات سنة: ٧٣هـ(٣).

---

(١) الموطأ، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق، 2/ 613، رقم (4).

(٢) تهذيب الكمال، 10/ 145. الكاشف، 1/ 422. تقريب التهذيب، ص 226.

(٣) ينظر: أسد الغابة، 3/ 236. الإصابة، 4/ 155.

درجة الحديث:-

الحديث إسناده صحيح؛ لإتصال سنده وثقة رواته، وقد حكم ابن الملقن في البدر المنير على الحديث بالصحه(١).

غريب الحديث:-

١- بالبراءة: عدم وجود النقص والعيب في المبيع(٢).

٢- الداء: المرض والعيب ظاهراً أو باطناً، حتى يقال، داء الشح أشد الأدواء(٣).

٣- صح: من الصحة والصحة خلاف السقم، يقال صح فلان من علته واستصح(٤).

المعنى الاجمالي:-

دلَّ الأثر على أنَّ عبد الله بن عمر ﷺ باع غلاماً على أنَّه بريء من كل عيب، فوجد المشتري أنَّ في هذا الغلام مرض لم يذكره له عبد الله، فاختصما إلى عثمان ﷺ، فقال عبد الله: إنِّي بعته الغلام وليس فيه داء أعلمه، فطلب عثمان من عبد الله أن يقسم على ذلك، فامتنع تورعاً منه، واعاد له الدراهم وأخذ الغلام، فبرأ من مرضه، فباعه مع الربح المذكور(٥).

الأحكام المتعلقة بالحديث:-

اختلف الفقهاء في البيع الذي اشترط فيه البائع البراءة من العيب على عدة أقوال:

١- ذهب الحنفية إلى أنَّ البائع اذا اشترط البراءة من العيوب جاز البيع مطلقاً سواء أنَّ البائع علم ان هناك عيب أم لم يعلم، وسواء سَمَّى العيب ام لم يسمه(٦).

وقد استدلوا: بحديث أم سلمة ﷺا زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: "إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فَلَعَّلَ بعضكم أنْ يكون أبلغ من بعض فأحسب أنَّه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها"(٧).

وزاد صاحب بدائع الصنائع «استهما وأوجبا الحق وليحلل كل واحد منكما صاحبه»(٨).

---

(١) البدر المنير، ٥٨/٦.

(٢) ينظر: كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، ٢/ ٤٧٧.

(٣) تاج العروس، (مادة: د و أ)، 1/ 231.

(٤) ينظر: الصحاح، (مادة: صحح)، 1/ 381. وتاج العروس، (مادة: صحح)، 6/ 528.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك، 3/386وما بعدها.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٧٢/٥. ورد المحتار على الدر المختار/ حاشية ابن عابدين، ٤٢/٥.

(٧) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، 2/ 867، رقم (2326). صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، 3/ 1337، رقم (1713).

(٨) لم أجد هذه الزيادة في دواوين السنة.

ثم قال بعد ذلك: "وعلى هذا إجماع المسلمين من استحلال معاملاتهم في آخر أعمارهم في سائر الأعصار من غير إنكار"[١].

كما استدلوا بأنَّ البيع بهذا الشرط إبراء والإبراء إسقاط لا تمليك، والإسقاط لا تفضي الجهالة فيه إلى المنازعة، وبما أنَّ المشتري قبل هذا البيع بكل عيب يظهر به فلا خيار له بالرد[٢].

٢- وقد قال المالكية –في الراجح عندهم- إنَّ البائع يبرأ من كل عيب لايعلمه، وقد استدلوا بحديث الرجل الذي باعه ابن عمر ﷺ الغلام بالبراءة[٣].

٣- وقال المالكية في قولهم الثاني: أن البائع في غير الرقيق والحيوان لا تنفعه البراءة مطلقاً، فيبرأ البائع عن كل عيب لا يعلم به وطالت إقامته عنده (قدروها بستة أشهر) بحيث يغلب على الظن أنَّه لو كان به عيب لظهر له، وشرط البراءة باطل والعقد صحيح[٤].

٤- وذهب الشافعية إلى أنَّ البائع يبرأ من كل عيب باطن لا يعلمه في الحيوان، أمَّا في غير الحيوان فانه لا يبرأ، ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أم لا، ولا عن عيب باطن بالحيوان باطن علمه، والمراد بالعيب الباطن الذي لم يطلع عليه غالباً، وقد استدلوا بحديث ابن عمر السابق، وقالوا: ووجه الدليل من هذا: أنَّ عثمان قال: "أتحلف أنَّك لم تعلم بعيب به؟". فدل على أنَّه إنَّما يبرأ من العيب إذا لم يعلم به، وأمّا إذا علم بالعيب لم تصح البراءة منه، ولم ينكر ذلك منكر من الصحابة [٥].

٥- وللحنابلة ثلاثة أقوال في المسالة[٦]:

أ: البيع بشرط البراءة من العيب جائز مطلقاً كالحنفية.

ب: لا يبرأ البائع من العيوب إلّا أن يعلم بها المشتري؛ لأنَّ العيب لا يثبت مع الجهل.

ج: لايبرأ البائع من كل عيب لا يعلمه، بدليل قصة ابن عمر السابقة.

٦- واتفق جمهور الفقهاء غير الحنفية على أنَّ عقد البيع مع شرط البراءة من العيوب صحيح والشرط باطل، ولا يمنع الرد بوجود هذا الشرط؛ لأن ابن عمر في الأثر السابق باع بشرط البراءة فأجمعوا على صحته ولم ينكره مُنكِر[٧].

٧- والذي أراه هو الاخذ برأي الذين يقولون بجواز البيع بشرط البراءة من العيوب، إذا كان البائع لا يعلم بالعيب، فإن كان عالماً به وكتمه فإنَّه لا يبرأ؛ وذلك لأنَّ هذا القول جاء موافقاً لقضاء عثمان ﷺ. والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/173.

(٢) رد المحتار على الدر المختار/ حاشية ابن عابدين، 5/42.

(٣) ينظر: بداية المجتهد، ٢/٢٠٠.

(٤) ينظر: المدونة، ٣/ ٣٦٦. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ١١٢.

(٥) ينظر: الأم، ٧/ ١٠٥. والبيان، ٥/ ٣٢٥. ومغني المحتاج، ٢/ ٤٣١.

(٦) ينظر: المغني، ٤/ ٢٧٩. والروض المربع شرح زاد المستقنع، ص ٣٢٢.

(٧) ينظر: المغني، 4/279.

ما يستفاد من الحديث:-

١- ثقة الصحابة بسيدنا عثمان ﷺ وعلمه وفي هذا دلالة على التخاصم عند أهل العلم وأهل الشأن.
٢- التورع عن الأيمان وهذا ما فعله سيدنا عبدالله ﷺ.
٣- سماع القاضي من الطرفين وهذا ما فعله سيدنا عثمان ﷺ.
٤- اظهار كل طرف دليله على صدق دعواه.
٥- امتثال المتخاصمين لأمر القاضي والرضى بما يحكم به.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد دراسة هذه الأحاديث الأربعة من موقوفات سيدنا عثمان بن عفان ﷺ في موطأ الإمام مالك والمتعلقة في أحكام البيوع، يمكن تلخيص ما توصلنا إليه بما يأتي:

1- في موطأ الإمام مالك الكثير من الآثار الموقوفة على الصحابة الكرام لا سيما الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، والتي تبنى عليها أحكام الدين الحنيف.

2- نهي سيدنا عثمان ﷺ عن الاحتكار، حرصاً على توحيد قلوب المسلمين ودفعاً للأحقاد والضغائن بينهم.

3- خبرة سيدنا عثمان بن عفان ﷺ التجارية وهمه لكسب الرزق الحلال من خلال تجاراته ومضارباته.

4- سعة علم سيدنا عثمان ﷺ وعدم إعطاء الحق في الشفعة بعد ترسيم الحدود ووضع الفواصل.

قائمة بالمصادر والمراجع

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢- اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٢.

٣- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط/١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، (ت:630هـ) دار الفكر، بيروت- لبنان، 1409هـ-1989م.
٦- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١٥ هـ.
٧- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، د/ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط/2، 1406هـ - 1986م.
٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، ط/١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
١٠- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط/١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
١٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٤- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
١٥- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٦- تحرير تقريب التهذيب، لبشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، د/ ر ط، د/ س ط.
١٨- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح ابن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، د: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة – مصر، ط/١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
١٩- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط/١، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
٢٠- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٢١- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط/١، ١٣٢٦هـ.
٢٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/١، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م.
٢٣- الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة – السعودية، ط/١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٢٤- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط/١، ١٣٩٣ هـ -١٩٧٣م.
٢٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط/١، د/س ط.
٢٦- الجامع الصحيح المختصر/ صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط/٣، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
٢٧- الجامع لأحكام القرآن / تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٢٨- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٢٩- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، د/ ر ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٠- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣١- الرياض النضرة في مناقب العشرة، لأبي العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢.
٣٢- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط/٤، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
٣٣- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط/١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٣٤- سنن ابن ماجه، لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
٣٥- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٦- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية – بيروت، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣٧- السنن الصغرى (المجتبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط/٢، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
٣٨- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، باشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٩- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٠- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٤١- السيرة النبوية لإبن هشام، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٤٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، (ت:١١٢٢ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط/١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٣- الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ط/1، 1425هـ-2004م.
٤٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/٤ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.
٤٥- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤٦- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط/١، ١٩٦٨ م.
٤٧- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: ٩٢٦ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٤٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، د/ر ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٩- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي، (ت1333هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ - 1979 م.
٥٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط/١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٥١- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، د/ ر ط.
٥٢- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن ابن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط/١، ١٩٩٤م.
٥٣- كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لأبي الحسن، نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي، السندي (ت: ١١٣٨هـ)، دار الجيل - بيروت، د/ط، د/س ط.
٥٤- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، د/ ر ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٥- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٦- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د/س ط، د/ر ط.
٥٧- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، د/ط، د/ س ط.
٥٨- المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن ابي شيبة)، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط/١، ١٤٠٩.
٥٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. سعد بن ناصر ابن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، الرياض، ط/١، ١٤١٩هـ.
٦٠- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس الأزهري، دار الفضيلة، د/ط، د/س ط.
٦١- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٢- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ط/١، ١٤٠٥هـ.
٦٥- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط/١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦٦- المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر، ط/١، ١٣٣٢ هـ.
٦٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/٢، ١٣٩٢هـ.
٦٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر- دمشق، ط/٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦٩- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٧٠- النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، دار الراية للنشر والتوزيع- الرياض، ط/3، 1415هـ- 1994م.
٧١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٢- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

References

1. Itḥāf al-Khiyara al-Mahra bi-Zawā'id al-Masānīd al-ʿAshara, by Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Ismāʿīl ibn Sulaym ibn Qaymāz ibn ʿUthmān al-Būṣīrī al-Kinānī al-Shāfiʿī (d. 840AH). Edited by Dār al-Mishkāh for Scientific Research under the supervision of Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm. Dār al-Waṭan for Publishing, Riyadh, 1st ed., 1420AH / 1999CE.
2. Ikhtiṣār ʿUlūm al-Ḥadīth, by Abū al-Fidā' Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī then al-Dimashqī (d. 774AH). Edited by Aḥmad Muḥammad Shākir. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut – Lebanon, 2nd ed.
3. Al-Istidhkār, by Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr al-Qurṭubī (d. 463AH). Edited by Sālim Muḥammad ʿAṭā and Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 1st ed., 1421 AH / 2000CE.
4. Al-Istīʿāb fī Maʿrifat al-Aṣḥāb, by Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Barr al-Qurṭubī (d. 463AH). Edited by ʿAlī Muḥammad al-Bajāwī. Dār al-Jīl, Beirut, 1st ed., 1412AH / 1992CE.
5. Usud al-Ghābah fī Maʿrifat al-Ṣaḥābah, by ʿIzz al-Dīn ibn al-Athīr Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad al-Jazarī (d. 630AH). Dār al-Fikr, Beirut – Lebanon, 1409AH / 1989CE.
6. Al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah, by Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852AH). Edited by ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 1st ed., 1415AH.
7. Al-Umm, by Imām Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʿī (d. 204AH). Dār al-Maʿrifa, Beirut, n.d., 1410AH / 1990CE.
8. Badā'iʿ al-Ṣanā'iʿ fī Tartīb al-Sharā'iʿ, by ʿAlā' al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd al-Kāsānī al-Ḥanafī (d. 587AH). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 2nd ed., 1406 AH / 1986CE.
9. Al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wal-Āthār al-Wāqiʿah fī al-Sharḥ al-Kabīr, by Ibn al-Mulaqqin (Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʿUmar ibn ʿAlī al-Shāfiʿī al-Miṣrī, d. 804AH). Edited by Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ, ʿAbd Allāh ibn

Sulaymān, and Yāsir ibn Kamāl. Dār al-Hijrah, Riyadh, 1st ed., 1425AH / 2004CE.
10. Al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah, by Badr al-Dīn al-ʿAynī (d. 855AH). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 1st ed., 1420AH / 2000CE.
11. Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, by Abū al-Ḥusayn Yaḥyā ibn Abī al-Khayr al-ʿImrānī al-Yamanī al-Shāfiʿī (d. 558AH). Edited by Qāsim Muḥammad al-Nūrī. Dār al-Minhāj, Jeddah, 1st ed., 1421AH / 2000CE.
12. Al-Bayān wa al-Taḥṣīl, by Abū al-Walīd Ibn Rushd al-Qurṭubī (d. 520AH). Edited by Muḥammad Ḥajjī et al. Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 2nd ed., 1408AH / 1988CE.
13. Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs, by Muḥammad Murtadā al-Zabīdī (d. 1205AH). Edited by a group of scholars. Dār al-Hidāyah.
14. Al-Tārīkh al-Kabīr, by Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī (d. 256AH). Supervised by Muḥammad ʿAbd al-Maʿīd Khān. Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyya, Hyderabad.
15. Tārīkh Dimashq, by Ibn ʿAsākir (ʿAlī ibn al-Ḥasan ibn Hibat Allāh, d. 571 AH). Edited by ʿAmr ibn Gharāmah al-ʿUmrawī. Dār al-Fikr, Beirut, 1415 AH / 1995CE.
16. Taḥrīr Taqrīb al-Tahdhīb, by Bashshār ʿAwwād Maʿrūf and Shuʿayb al-Arnaʾūṭ. Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1417AH / 1997CE.
17. Tadrīb al-Rāwī fī Sharḥ Taqrīb al-Nawawī, by Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī. Edited by ʿAbd al-Wahhāb ʿAbd al-Laṭīf. Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah, Riyadh, n.d.
18. Tafsīr Gharīb mā fī al-Ṣaḥīḥayn al-Bukhārī wa Muslim, by Muḥammad ibn Futūḥ al-Ḥumaydī (d. 488AH). Edited by Zubayda Muḥammad Saʿīd ʿAbd al-ʿAzīz. Maktabat al-Sunnah, Cairo, 1st ed., 1415AH / 1995CE.
19. Taqrīb al-Tahdhīb, by Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852AH). Edited by Muḥammad ʿAwwāmah. Dār al-Rashīd, Syria, 1st ed., 1406AH / 1986CE.
20. Al-Taqrīb wa al-Taysīr li-Maʿrifat Sunan al-Bashīr al-Nadhīr, by Imām al-Nawawī (d. 676AH). Edited by Muḥammad ʿUthmān al-Khusht. Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, 1st ed., 1405AH / 1985CE.
21. Tahdhīb al-Tahdhīb, by Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852AH). Dāʾirat al-Maʿārif al-Niẓāmiyya Press, India, 1st ed., 1326AH.
22. Tahdhīb al-Kamāl fī Asmāʾ al-Rijāl, by Yūsuf ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Mizzī (d. 742AH). Edited by Dr. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1st ed., 1400AH / 1980CE.
23. Al-Thiqāt, by Aḥmad ibn ʿAbd Allāh al-ʿIjlī (d. 261AH). Edited by ʿAbd al-ʿAlīm ʿAbd al-ʿAẓīm al-Bastawī. Maktabat al-Dār, Madinah, 1st ed., 1405 AH / 1985CE.
24. Al-Thiqāt, by Ibn Ḥibbān (d. 354AH). Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyya, Hyderabad, 1st ed., 1393AH / 1973CE.

25. Jāmiʿ al-Uṣūl fī Aḥādīth al-Rasūl, by Majd al-Dīn Ibn al-Athīr (d. 606AH). Edited by ʿAbd al-Qādir al-Arnaʾūṭ, with additions by Bashīr ʿUyūn. Maktabat al-Ḥalwānī – Beirut.
26. Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ / Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, by Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī (d. 256AH). Edited by Dr. Muṣṭafā Dīb al-Bughā. Dār Ibn Kathīr, Beirut, 3rd ed., 1407AH / 1987CE.
27. Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān (Tafsīr al-Qurṭubī), by al-Qurṭubī (d. 671 AH). Edited by Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh. Dār al-Kutub al-Miṣriyya, Cairo, 2nd ed., 1384AH / 1964CE.
28. Al-Jarḥ wa al-Taʿdīl, by Abū Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Ḥātim al-Rāzī (d. 327AH). Published by Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyya, Hyderabad al-Dakkan, India; Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1st ed., 1271AH / 1952CE.
29. Ḥāshiyat al-ʿAdawī ʿalā Sharḥ Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī, by Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Aḥmad al-Ṣaʿīdī al-ʿAdawī (d. 1189AH). Edited by Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Biqāʿī. Dār al-Fikr, Beirut, n.d., 1414AH / 1994CE.
30. Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār (Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn), by Muḥammad Amīn ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz Ibn ʿĀbidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī (d. 1252AH). Dār al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1412AH / 1992CE.
31. Al-Riyāḍ al-Naḍrah fī Manāqib al-ʿAsharah, by Aḥmad ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad, Muḥibb al-Dīn al-Ṭabarī (d. 694AH). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd ed.
32. Subul al-Salām, by Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Amīr al-Ṣanʿānī (d. 1182 AH). Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 4th ed., 1379AH / 1960CE.
33. Sunan Ibn Mājah, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (d. 273AH). Edited by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ et al. Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1st ed., 1430AH / 2009CE.
34. Sunan Ibn Mājah, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (d. 273AH). Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Dār al-Fikr, Beirut.
35. Sunan Abī Dāwūd, by Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī (d. 275AH). Edited by Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd. Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Ṣaydā – Beirut.
36. Sunan Abī Dāwūd, by Abū Dāwūd al-Sijistānī (d. 275AH). Edited by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ and Muḥammad Kāmil Qarrah Ballī. Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, Beirut, 1430AH / 2009CE.
37. Al-Sunan al-Ṣughrā (Al-Mujtabā), by Aḥmad ibn Shuʿayb al-Nasāʾī (d. 303 AH). Edited by ʿAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyyah, Aleppo, 2nd ed., 1406AH / 1986CE.
38. Al-Sunan al-Kubrā, by Aḥmad ibn Shuʿayb al-Nasāʾī (d. 303AH). Edited by Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī under the supervision of Shuʿayb al-Arnaʾūṭ. Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1st ed., 1421AH / 2001CE.

39. Al-Sunan al-Kubrā, by Abū Bakr al-Bayhaqī (d. 458AH). Edited by Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 3rd ed., 1424AH / 2003CE.
40. Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ, by Shams al-Dīn al-Dhahabī (d. 748AH). Edited by a group of scholars under the supervision of Shuʿayb al-Arnaʾūṭ. Muʾassasat al-Risālah, 3rd ed., 1405AH / 1985CE.
41. Al-Sīrah al-Nabawiyyah (Ibn Hishām's Biography of the Prophet), by ʿAbd al-Malik ibn Hishām (d. 213AH). Edited by Muṣṭafā al-Saqqā, Ibrāhīm al-Ibyārī, and ʿAbd al-Ḥafīẓ al-Shalabī. Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Cairo, 2nd ed., 1375AH / 1955CE.
42. Sharḥ al-Zurqānī ʿalā Muwaṭṭaʾ al-Imām Mālik, by Muḥammad ibn ʿAbd al-Bāqī al-Zurqānī al-Miṣrī al-Azharī (d. 1122AH). Edited by Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd. Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah, Cairo, 1st ed., 1424AH / 2003CE.
43. Al-Sharḥ al-Kabīr, by Ibn al-Mulaqqin (Sirāj al-Dīn ʿUmar ibn ʿAlī al-Shāfiʿī, d. 804AH). Edited by Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ, ʿAbd Allāh ibn Sulaymān, and Yāsir ibn Kamāl. Dār al-Hijrah, Riyadh, 1st ed., 1425AH / 2004CE.
44. Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah, by Ismāʿīl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (d. 393AH). Edited by Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār. Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Beirut, 4th ed., 1407AH / 1987CE.
45. Al-Ḍuʿafāʾ al-Kabīr, by Abū Jaʿfar Muḥammad ibn ʿAmr al-ʿUqaylī al-Makkī (d. 322AH). Edited by ʿAbd al-Muʿṭī Amīn Qalʿajī. Dār al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1404AH / 1984CE.
46. Al-Ṭabaqāt al-Kubrā, by Ibn Saʿd (Muḥammad ibn Saʿd ibn Manīʿ al-Baṣrī al-Baghdādī, d. 230AH). Edited by Iḥsān ʿAbbās. Dār Ṣādir, Beirut, 1st ed., 1968CE.
47. Fatḥ al-Bāqī bi-Sharḥ Alfiyyat al-ʿIrāqī, by Zakariyyā al-Anṣārī (d. 926 AH). Edited by ʿAbd al-Laṭīf Humaym and Māhir al-Faḥl. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1422AH / 2002CE.
48. Al-Fawāʾik al-Dawānī ʿalā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, by Aḥmad ibn Ghānim al-Nafrawī al-Mālikī (d. 1126AH). Dār al-Fikr, n.d., 1415AH / 1995CE.
49. Qawāʿid al-Taḥdīth min Funūn Muṣṭalaḥ al-Ḥadīth, by Muḥammad Jamāl al-Dīn al-Qāsimī (d. 1333AH). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1399AH / 1979CE.
50. Al-Kāshif fī Maʿrifat man Lahu Riwayah fī al-Kutub al-Sittah, by Shams al-Dīn al-Dhahabī (d. 748AH). Edited by Muḥammad ʿAwwāmah and Aḥmad Muḥammad Nimir al-Khaṭīb. Dār al-Qiblah, Jeddah, 1st ed., 1413AH / 1992CE.
51. Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ, by Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī (d. 1051AH). Edited by Hilāl Muṣṭafā Hilāl. Dār al-Fikr, Beirut, 1402AH.

52. Kifāyat al-Akhyār fī Ḥall Ghayat al-Ikhtiṣār, by Taqī al-Dīn Abū Bakr ibn Muḥammad al-Ḥuṣnī al-Shāfiʿī (d. 829AH). Edited by ʿAlī ʿAbd al-Ḥamīd Balṭajī and Muḥammad Wahbī Sulaymān. Dār al-Khayr, Damascus, 1st ed., 1994CE.
53. Kifāyat al-Ḥājah fī Sharḥ Sunan Ibn Mājah, by Nūr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Hādī al-Sindī (d. 1138AH). Dār al-Jīl, Beirut, n.d.
54. Al-Mabsūṭ, by Shams al-A'immah Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī (d. 483AH). Dār al-Maʿrifa, Beirut, n.d., 1414AH / 1993CE.
55. Majmūʿ al-Fatāwā, by Taqī al-Dīn Aḥmad ibn Taymiyyah (d. 728AH). Edited by ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'ān, Madinah, 1416AH / 1995CE.
56. Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab (with the continuation by al-Subkī and al-Muṭīʿī), by Imām al-Nawawī (d. 676AH). Dār al-Fikr, n.d.
57. Al-Muḥallā bi-l-Āthār, by Ibn Ḥazm al-Andalusī (d. 456AH). Dār al-Fikr, Beirut, n.d.
58. Al-Muṣannaf fī al-Aḥādīth wa al-Āthār (Muṣannaf Ibn Abī Shaybah), by Abū Bakr ibn Abī Shaybah (d. 235AH). Edited by Kamāl Yūsuf al-Ḥūt. Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1409AH.
59. Al-Maṭālib al-ʿĀliyah bi-Zawā'id al-Masānīd al-Thamāniyah, by Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852AH). Edited by Dr. Saʿd ibn Nāṣir al-Shathrī. Dār al-ʿĀṣimah, Riyadh, 1st ed., 1419AH.
60. Muʿjam al-Muṣṭalaḥāt wa al-Alfāẓ al-Fiqhiyyah, by Dr. Maḥmūd ʿAbd al-Raḥmān ʿAbd al-Munʿim. Dār al-Faḍīlah, n.d.
61. Muʿjam Maqāyīs al-Lughah, by Aḥmad ibn Fāris al-Qazwīnī al-Rāzī (d. 395 AH). Edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. Dār al-Fikr, 1399AH / 1979CE.
62. Maʿrifat Anwāʿ ʿUlūm al-Ḥadīth (Muqaddimat Ibn al-Ṣalāḥ), by ʿUthmān ibn ʿAbd al-Raḥmān Ibn al-Ṣalāḥ (d. 643AH). Edited by Nūr al-Dīn ʿIṭr. Dār al-Fikr, Damascus / Dār al-Fikr al-Muʿāṣir, Beirut, 1406AH / 1986CE.
63. Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj, by Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfiʿī (d. 977AH). 1st ed., 1415AH / 1994CE.
64. Al-Mughnī fī Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, by Ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620AH). Dār al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1405AH.
65. Al-Muqaddimāt al-Mumahhidāt, by Ibn Rushd al-Qurṭubī (d. 520AH). Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1408AH / 1988CE.
66. Al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭa', by Abū al-Walīd al-Bājī (d. 474AH). Maṭbaʿat al-Saʿādah, Egypt, 1st ed., 1332AH.
67. Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, by Imām al-Nawawī (d. 676 AH). Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 2nd ed., 1392AH.

68. Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, by Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭṭāb al-Ruʿaynī al-Mālikī (d. 954AH). Dār al-Fikr, Damascus, 3rd ed., 1412AH / 1992CE.
69. Al-Muwaṭṭaʾ of Imām Mālik, by Mālik ibn Anas (d. 179AH). Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1406 AH / 1985CE.
70. Al-Nukat ʿalā Kitāb Ibn al-Ṣalāḥ, by Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852AH). Edited by Rabīʿ ibn Hādī ʿUmayr. Dār al-Rāyah, Riyadh, 3rd ed., 1415AH / 1994CE.
71. Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar, by Majd al-Dīn Ibn al-Athīr (d. 606AH). Edited by Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī and Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī. Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1399AH / 1979CE.
72. Nayl al-Awṭār, by Muḥammad ibn ʿAlī al-Shawkānī (d. 1250AH). Edited by ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabbābṭī. Dār al-Ḥadīth, Egypt, 1st ed., 1413AH / 1993 CE